الفصل الثامن عشر

صَلاةُ العِيدَيْنِ

١- حُكْمُها.

٢- دَلِيلُ مَشْروعِيَّتِها.

٣- وَقْتُها.

٤- مَنْدوباتُها.

٥- كَيْفِيَة صَلاةُ العِيدَيْنِ.

٦- الخُطْبَةُ بعد صَلاةِ العِيدِ.

٧- التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ.

٨- مَنْ تَصِحُّ مِنْهُمْ صَلاةُ العِيدِ.

١- حُكْمُهَا:

شُرِعَتْ صَلاةُ العِيدَيْنِ: فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الهِجْرَةِ. وهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ واظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْها إلَى أنْ لَقِي رَبَّهُ -عزَّ وجلَّ-.

٢- دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِها:

مَا جاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عنْ أنسٍ ﷺ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ وَلأَهْلِها يَوْمَانِ يَلْعَبونَ فِيهِمَا، فَقَالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: "**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**" قالوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**إنَّ اللَّهَ قَدْ أبْدَلَكُمَا خَيْرًا مِنْهُما: يومَ الأضْحَى ويَوْمَ الفِطْرِ**".

٣- وَقْتُهَا:

وَأَفْضَلُ وَقْتٍ لأَدَاءِ صَلاةِ العِيدَيْنِ: بَعْد شُروقِ الشَّمْسِ بِمِقْدارِ عِشرِينَ أوْ ثَلاثِينَ دَقِيقَةً وإذَا أُدِّيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إلَى قُرْبِ وَقْتِ زَوالِ الشَّمْسِ فَلا بَأْسَ.

٤- مَنْدُوبَاتُها:

ويُنْدَبُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ أدَائِهِ لِصَلاةِ العِيدَيْنِ: أنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ -تعالَى- ومِنَ التَّكْبِيرِ، وَأنْ يَلْبَسَ أحْسَنَ ثِيَابِه، وأنْ يَغْتَسِلَ، وأنْ يَضَعَ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ، وأنْ يَتَناوَلَ شَيْئًا مِنَ الطعَامِ قَبْلَ خُروجِهِ لِصَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ، وأنْ يُؤَخِّرَ الأكلَ إلَى مَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ صَلاةِ عِيدِ الأضْحَى، وأنْ يُهَنِّئَ إخْوانَهُ المُسْلِمِينَ بِحُلُولِ العِيدِ، وأنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّصَدُّقِ عَلَى الفُقَراءِ والمُحْتَاجِينَ وأنْ يَتَزَاوَرَ مَعَ أقَارِبِهِ وأصْدِقَائِهِ، وأنْ يَذْهَبَ إلَى صَلاةِ العِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، وأنْ يَعودَ مِنْ طريقٍ آخرَ.

ولا بَأْسَ مِنْ خُروجِ النِّسَاءِ والصِّبْيانِ إلَى صَلاةِ العِيدَيْنِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالَتْ: "أمِرْنَا أنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ -

أيَ: الفَتَياتِ الَّلاتِي لَمْ يَتَزَوَّجْنَ- والحيَّض فِي العِيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ، أوْ دَعْوَةَ المُسْلمينَ، ويَعْتَزِلُ الحَيَّضُ المُصَلَّى".

٥- كَيْفِيَّةُ صَلاةِ العِيدَيْنِ:

أنَّها رَكْعَتانِ يَنْوِي فِيهِمَا صَلاةَ العِيدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعدَ ذَلِكَ قَبْلَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى سَبعَ[1] تَكْبِيراتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ عندَ كلِّ تَكْبِيرَةٍ. ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْكُتَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً خَفِيفَةً. ثُمَّ يَبْدَأُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أوْ مَا تَيسَر مَعَهُ مِنَ الْقُرْآن. فَإذَا مَا قَامَ إلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّر قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ ثُمَّ قَرأ الفَاتِحَةَ ومَا تَيَسَر مَعَهُ مِنَ الْقُرْآن.

ومِنَ المُسْتَحَبِّ أنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى سُورَةَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[سورة الأعلى: الآية ١]. وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ "سُورَةَ الغَاشِيَةِ".

٦- الخُطْبَةُ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ:

والخُطْبَةُ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ والاسْتماعُ إلَيْها سُنَّةٌ، فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يومَ عِيدِ الفِطْرِ ويَوْمَ عِيدِ الأضْحَى إلَى المُصَلَّى -أيْ: إلَى مَكانِ صَلاةِ العِيدِ-، وأوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأ بِهِ هُوَ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَقومُ بعدَ الصَّلاةِ والنَّاسُ جُلوسٌ علَى صُفوفِهِمْ فَيَخْطُبُ فِيهِم خُطْبَةَ العِيدِ، فَيَعِظُهُمْ، ويُوصِيهِمْ، ويَأمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأمُرَهُمْ بِهِ مِنْ مَكارِمِ الأخْلاقِ.

ولِلْعِيدِ خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، إلاَّ أنَّهُ مِنَ المُسْتَحَبِّ أنْ يَفْتَتِحَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ

---

(١) المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالوا: يُكَبِّر ستَّ تكبيراتٍ بَدلَ سبعِ تَكْبِيراتٍ.
الأحنافُ قالوا: يُكبر قبلَ القِراءةِ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإحرَام، فَإذَا ما قام إلَى الرَّكْعَة الثَّانِيَة قرأ الفَاتِحَة ومَا تَيَسَّر مَعَهُ مِنَ الْقُرْآن ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكبيراتٍ قبلَ الرُّكوعِ، ثُمَّ يَركعُ للركعة الثَّانِيَة.

فِي أوَّلِهما، ويُرَدِّدُ ذَلِكَ خِلالَهُمَا، وأنْ تَشْتَمِلَ الخُطْبَتَانِ فِي عِيدِ الفِطْرِ علَى أحْكامِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وفِي عِيدِ الأضْحَى علَى أحْكامِ الأضْحِيَةِ.

٧- التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ:

والتَّكْبِيرُ فِي كلٍّ مِنَ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ. أمَّا فِي عِيدِ الفِطْرِ فَلِقَوْلِهِ -تعالَى- ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥].

ويُكْتَفَى فِي عِيدِ الفِطْرِ بالتَّكْبِيرِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ وَقْتِ الخُروجِ لِلصَّلاةِ إلَى بَدْءِ الخُطْبَةِ، وهذا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ.

وقالَ غَيْرُهُمْ: يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ، إذَا تَمَّتْ رُؤْيَةُ الهِلالِ، ويَسْتَمِرُّ إلَى الذَّهابِ لِلصَّلاةِ، وإلى صُعودِ الإمَامِ لِلْخُطْبَةِ.

أمَّا فِي عِيدِ الأضْحَى، فَالتَّكْبِير فِيهِ لِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٠٣]. ويَبدأ التَّكْبِيرُ بالنِّسْبَة لِعِيدِ الأضْحَى، ويَسْتَمِرُّ إلَى عَقِبِ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وأيَّامُ التَّشْرِيقِ هِي الأيامُ الثَّلاثَةُ الَّتِي تَلِي يَومَ العِيدِ، فَيَكُونُ عَدَدُ الصَّلواتِ المَفْرُوضَةِ الَّتِي يُكَبَّرُ بَعْدَهَا ثَلاثاً وعِشْرِينَ[1] صَلاةً.

وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ مُتَنَوِّعَةٌ. ومِنْ أشْهرِهَا: «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكْبرُ لا إلَهَ إلاَّ اللَّه، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكْبرُ وَلِلَّهِ الحَمْدِ. اللَّهُ أكْبرُ كَبِيرًا، والحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا، وسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأصِيلاً. لاَ إلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. صَدَقَ وَعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ. وأعَزَّ جُنْدَهُ. وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ. لا إلَه إلاَّ اللَّهُ ولاَ نَعْبدُ إلاَّ إيَّاهُ،

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: يُنْدبُ لِكُلِّ مصلٍّ أنْ يُكَبِّرَ عَقِبَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَريضَةً، ويَبْتَدئُ التَّكبيرُ عَقِبَ صلاةِ الظهرِ منْ يومِ عيدِ الأضْحَى، ويَنْتَهِي بِصلاةِ الصُّبحِ من اليومِ الرابعِ وهوَ آخِرِ أيامِ التَّشريقِ.

مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكافِرونَ». ويُسَنُّ الصَّلاةُ علَى النَّبِيِّ ﷺ وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ وأنْصارِهِ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ.

٨- مَنْ تَصِحُّ مِنْهُم صَلاةُ العِيدِ:

وتَصِحُّ صَلاةُ العِيدِ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والصِّبْيانِ مُسافِرينَ كانُوا أوْ مُقِيمينَ ويُسْتَحَبُّ أنْ تُؤَدَّى صلاةُ العِيدِ بالسَّاحاتِ[1] خارجَ المَساجِدِ إذَا كانَتْ المَساجِدُ صَغِيرَةً ولا تَسَعُ المُصَلِّينَ، إلاَّ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةَ والمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، فَالأفْضَلُ صَلاتُها فِي الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لِشَرَفِهِمَا.

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: فِعْلُها فِي المَسْجِدِ أفْضَلُ لِشَرَفِهِ، إلاَّ لِعُذرٍ كضِيقِهِ فَيُكْرَهُ أداؤها فِيهِ للزحامِ، وحينئذٍ فَيُستَحَبُّ الخروجُ إلَى السَّاحاتِ خارجَ المَسجِدِ.